الانصار وبهود خيبر وغيرها المختلف الي المتفق عليه من ان اليمين علي المدعي عليه ثم
اورد رواية سعيد بن عبيد في باب القسامة وطريق يحيى بن سعيد في باب اخر
وليس في شيء من ذلك تضعيف اهل القسامة وقال المرجاني الاصل في الدعاوي ان
اليمين علي المدعي عليه وحكم القسامة اخص فتقصر لتعذر اقامة البينة علي القتل
فيها غالبا فان القاتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة ويتوخى بذلك
الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الاصل ثم ليس
خروجها عن الاصل بالكلية لان المدعي عليه انما كان القول قوله لقوة جانبه
بشهادة الاصل له بالبراءة مما ادعي عليه وهو موجود في القسامة في جانب المدعي
لقوة جانبه بالتوث الذي يقوي دعواه قال ابو قلابة قلت وقد كانت هذيل بالفال
المجمعة القبيلة المشهورة المنسوبة الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر خلعوا
خليعا لهم في الجاهلية بالخاء المعجمة فيهما وكسر اللام في الثاني فعيل بمعنى مفعول
قال في المتوضة ولم اقف على اسمه، هو لا ولابي ذر عن الكشميهني حليفا بالحا
المهملة والفا بدل المعجمة والعين قال في الصحاح يقال تخالع القوم اذا انتضوا
الحلف بينهم انتهى وقد كانت العرب يتعاهدون على النصرة وان يوخذ كل منهم
بالاخر فاذا اراد ان يتبوأ من الذي حالفوه اظهر واذلك للناس وسموا ذلك
الفعل خلعا والمرء منه خليعا اي مخلوعا فلا ياخذون بجنايته ولا يوخذ
بجنايتهم وكانهم قد خلعوا اليمين التي كانت قد التمسوها معه ومنه سمي
الاميرا ذا عزل خليعا ومخلوعا مجازا واتساعا ولم يكن ذلك في الجاهلية
محققي الحليف بل كانوا ربما خلعوا الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها اذا
صدرت منه جناية تقتضي ذلك وهذا مما ابطله الاسلام من حكم الجاهلية
ومن ثم قيده في الجنز بقوله في الجاهلية قال في الفتح ولم اقف على اسم الحليف
المذكور ولا على اسم احد ممن ذكر في القصة فطرق الحليف اهل بيت وفي
نسخة فطرق بضم الطاء وكسر الراء مبنيا للمفعول اهل بيت من اليمن بالبطحا
وادي مكة اي هجم عليهم ليلا في خفية ليسرق منهم فانتبه له رجل منهم
من اهل البيت فحذفه بالحاء المهملة والفاء المعجمة وهاه بالسيف فقتله
فجاء هذيل فاخذوا الرجل اليماني بالتحتية وفي الملائكة بالتشديد الذي
قتل الحليف فرفعوه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالموسم الذي يجمع فيه
الحاج كل سنة وقالوا قتل صاحبنا قال انه قتل وانهم ليحلفون
قوما قد خلعوه وفي نسخة قد خلعوا بحذف الها فقال عمر رضي الله عنه يقسم
بضم اوله اي يحلف خمسون من هذيل انهم ما خلعوه وفي نسخة بحذف الها
قال فاقسم منهم تسعة واربعون رجلا كاذبين انهم ما خلعوه وقدم رجل

منهم

منهم اي من هذيل من الشام فسالوه ان يقسم كقسمهم فافتدي يمينه منهم
بالف درهم فاخلوه فجاء اخو المقتول فدفعه الى اخي المقتول
فقتله بضم القاف يده بيده قالوا ولابي ذر قالوا فانطلقنا نحن
والخمسون والذي في اليونينية فانطلقنا والخمسون الذين اقسموا انهم ما خلعوه
وهو من اطلاق الكل وارادة الجزء الا الذين اقسموا انهم تسعة واربعون
حتى اذا كنا بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة موضع على ليلة من مكة
لا ينصرف حتى اذا كنا بنخل بفتح النون وسكون الخاء اخذتهم السما اي المطر
فدخلوا في غار في الجبل فانهجم بسكون النون وفتح الهاء والجيم اي سقط
وللاصيلي فانهدم الغار على الخمسين الذين اقسموا فماتوا جميعا
وافلت بضم الهمزة والذي في اليونينية بفتحها الرجلان اخوا المقتول والرجل
الذي حلفوه فكان الرجل الشامي بالميم اي تخلصا فاتبعهما بتشديد الفوقية
بعد همزة الوصل وبالموحدة حجر وقع عليهما بعد ان تخلصا وخرجا من الغار
فكسر رجل احد المقتول فعاش حولا ثم مات وغرض المولف من هذه القصة
ان الحلف يوجه اولا على المدعي عليه لاجل المدعي كقصة النفر من الانصار قال
ابو قلابة بالسند السابق موصولا لاذا ادرك ذلك قلت وقد كان عبد الملك
بن مروان اقاد رجلا قال في الفتح لم اقف على اسمه بالقسامة ثم ندم بعد
ما صنع فامر بالخمسين الذين اقسموا من بابا طلاق الكل على البعض كما
مر فمحوا بضم الميم والحاء المهملة من الديوان بفتح الدال وكسرها الدفتر
الذي يكتب فيه اسماء الجيش واصل العطاء فارسي معرب واول من دون
الديوان عمر رضي الله عنه وسيرهم الى الشام وفي رواية احمد بن حرب عند ابي
نعيم في مستخرجه من الشام بدل ليلة قال في الفتح وهذه اولى لان اقامة عبد الملك
كانت بالشام ويحتمل ان يكون ذلك وقع بالعراق عند محاربة مصعب بن الزبير
ويكون نفاهم الى الشام انتهى وقد تعجب القابسي بالقاف والموحدة من عمر بن عبد العزيز كيف ابطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين بقول ابي قلابة وهو من ثلة
التابعين وقد سمع منه في ذلك قول لا مرسلا غير مسند مع انه انقلب عليه قصة
الانصار التي قصة خيبر فركب احد جماعة الاخر بغير حق وكذا سمع هكاية
سعيد مع انها لا تعلق لها بالقسامة اذ الخلع ليس قسامة وكذا محو عبد الملك

لاحجة فيه **باب** بالتنوين **من اطلع في بيت قوم** بغير اذنهم
ففقئوا عينه اي شتوها **فلا دية له** وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع
ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر ابو اليمان ابي محمد بن الفضل قال